يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر نصف درهم القول قول المستاجر لانكار الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة
نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكار الزيادة ولو
اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان للاجر ثوب فهلك بطلت الكفالة لانه برئ
الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا
يقدر على ايفاء ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا
يسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر
دوابا او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل كرجل بتسليم العين جازة وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر دارا
بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه الغاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا
يردها ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطة بنفسه
وكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان شرط الخياطة بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان
خاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامر الكل في الاصل رجل وكل رجلا
بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل ضمن الموكل مال الاجارة عند الفتح صح لانه اجنبي عنه و
الحقوق عائدة الى الوكيل الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل وفي الاصل رجل
استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال
له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع
او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع
او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امرأة رجل دراهم حتى يبيع في بيع دار زوجها
ويحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر
هو على الاتمام فباعها دلال اخر ليس له شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو استحسان وعليه
الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة
فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه
باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر وهذا

اصح

اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي
نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا
شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شيء معه فكذلك لا يستحق
به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان
الحطب ملك المستاجر جاز استحسانا استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل بيع
شيئا في السوق فاستعار من رجل من اهل السوق فاعاره عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في
ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في
مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المبيع
بالعيب بطريق هو فسخ او لم يكن فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر جنس اخر
رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم
يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسج بحكم العرف راه ولا خيار للصانع
بكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع
الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان
شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي لا يصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت
واقعة صورتها رجل دفع الى نساج ثوبين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرس ورش كرباس
باريك شتى باف وبين سبطرا بانصدي فغلط النساج ونسج احدهما في اخر عمار الكرباس للنساج
بالخلاف ويضمن الغزل مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض وان شاء اخذ اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا
يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط
ولو امره بان يصبغه بزعفران او بسبع فصبغه بعين ما سمى الا انه لم يسبغ صبغه وقد امره صاحب الثوب
ان يشبه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في
الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى

صفة ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)